

شرح بداية المجتهد }}43{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

المسألة الثالثة اختلفوا في المضمضة والاستنشاق في هذه الطهارة. في هذه الطهارة ايضا كاختلافهم فيهما في الوضوء اعني هل هما واجبان فيها ام لا؟ كلام المؤلف هنا فيه جمال ويرد عليه شيء لانه لان قوله اختلافهم في - 00:00:00

في هذه المسألة هنا كاختلاف فيها هناك غير مسلم لان الحنفية هناك مع المالكية والشافعية لان المضمضة غير واجبتين في الوضوء. يعني هناك لما درسنا المضمضة والاستنشاق عرفنا ان الائمة الثلاثة ابا حنيفة وما - 00:00:22

والشافعي يقولون بعدم وجوبهم مما نجد ان الحالة قد تغيرت هنا فالحنفية قد انضموا الى الحنابلة في هذه المسألة واصبح الائمة الاربعة قد انقسموا الى قسمين. ونحن ايها الاخوة ليس الحديث كله ينصب في الائمة الاربعة. هناك اقوال متعددة - 00:00:42

لكننا لا نستطيع ان نستقصي اقوالهم ولا نريد ان نثقل في التفاصيل لان ما يهمنا هنا ان نعرف اراء هؤلاء الائمة الذين في الاصل ايضا متأثرون بما نقل عن الصحابة وعن التابعين. فهناك مدرستان تسبق وقد رأيت ايضا من الاسئلة التي في - 00:01:02

في الدرس الماضي احد الاخوة يسأل عن مدرسة الفقه في الحجاز وسيأتي ان شاء الله الجواب عنها وان كان الجواب عنها تفصيلا يحتاج الى مرور على التشريع لكن نجيب عليها قدر الامكان. اذا - 00:01:22

هنا ليس كما ذكر المؤلف الخلاف في المضمضة والاستنشاق في الطهارة الكبرى يختلف عنه في الطهارة صورة فلننتبه قال فذهب قوم الى انهما غير واجبين فيها. وذهب قوم الى وجوبهما. اذا هنا الذين قالوا بعدم - 00:01:38

بوجوب المضمضة اولا انا اذكر الاخوة فيما مضى تذكيرا يسيرا موجزا فيما يتعلق بالمضمضة والاستنشاق في الوضوء العلماء هناك اختلفوا فيها وانقسموا الى قسمين فاکثرهم يقولون ان المضمضة والاستنشاق ليستا بواجبتين - 00:01:59

الحنابلة ايضا ليس فيه قول واحد فالمحنابل لهم الرواية المشهورة ان المضمضة والاستنشاق واجبتان القول الاخر وجوب الاستنشاق وحده. الثالث القول الاول وجوبهما معا. القول وجوب الاستنشاق الثالث عدم وجوبهما. اذا فيه رواية في المذهب وان لم تكن المشهورة - 00:02:19

تلتقي مع الجمهور هذا فيما يتعلق بذلك لكن الدالة التي وردت هناك هو اولا ان الله سبحانه وتعالى يقول اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم والذين قالوا بوجوبهم قالوا ان المضمضة انما هي في الفم والاستنشاق انما هو في الانف وبهما تحصل المواجهة. قالوا والوجه ما تحصل - 00:02:44

المواجهة. والآخر يقولون لا تحصل مواجهة بامس ولا فن. لان الفم يغلق وكذلك ايضا الانف فهما عينيّن تماما والعينان لا يجب غسلهما فكذلك هنا. هناك ادلة كثيرة ذكرناها هناك منها الاحاديث التي فيها - 00:03:09

اولا ان الرسول عليه الصلاة والسلام لم ينقل عنه الا في وضوءه الا انه تمضمض واستنشق ايضا من الدالة التي جعلت الحنابلة هناك يستثنون الاستنشاق ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم - 00:03:29

ولذلك فرقوا بين المضمضة والاستنشاق اذا توضأت فاستنشق لكن ورد ايضا حديث اخر في المضمضة اذا توضأت فمضمض ولا نريد ان ندخل في التفاصيل. نقف الان عندما يتعلق بالمضمضة والاستنشاق - 00:03:46

في الغسل فهل الكلام هناك؟ وهنا المسألة لا شك اختلفت من حيث ان الحنفية ذهبوا الى وجوب المضمضة والاستنشاق لانهم يرون ان

المضمضة وهو الاستنشاق في الغسل انما هي طهارة - 00:04:03

من حدث اكبر والحدث الاكبر هنا ينبغي ان يشدد فيه وان يعتنى به وليس كالطهارة هناك. ولذلك في ذلك وايضا ايدوا ما ذهبوا اليه بحديث عائشة وكذلك ام ميمونة اللذين مر - 00:04:22

فيما مضى في الدرس السابق قال وممن ذهب الى عدم وجوبهما مالك والشافعي وممن ذهب الى وجوبهما ابو حنيفة واصحابه واحمد ايضا. وممن ذهب الى وجوبهما ابو حنيفة واحمد قال وسبب اختلاف ايضا من الاقوال عند الحنابلة ايضا حتى افصل اكثر فيه رواية في مذهب الحنابلة بوجوب المضمضة - 00:04:42

استنشاق في الحدث الاكبر دون الحدث الاصغر. هذه هي الرواية الثالثة. وجوبهما مطلقا بالنسبة للوضوء والغسل وجوبهما في الاستنشاق دون وجوب الاستنشاق دون المضمضة. الثالث وجوبهما في الطهارة الكبرى دون او في الطهارة من الحدث الاكبر دون الاصغر. والرابع عدم وجوبهما - 00:05:11

قال وسبب اختلافهم معارضة ظاهر حديث ام سلمة للاحاديث التي نقلت التي نقلت من صفة وضوءه صلى الله عليه وسلم في طهره وذلك ان الاحاديث التي انتبه وانا قلت لكم يعني الكتاب فيه دقة لانه قال الاحاديث التي وردت في صفة - 00:05:39

صلى الله عليه وسلم من طهره ربما يظن احدنا انه يقصد بما ورد من صفة وضوءه في الوضوء الذي مر. لا. هو قيد ذلك بقوله من صفة وضوءه صلى الله عليه وسلم في طهره يعني في غسله يريد الوضوء الذي ورد ضمن الغسل - 00:06:01
ولا يقصد الوضوء التي مر بنا فيما مضى لا وسبب اختلافهم معارضة ظاهر حديث ام سلمة للاحاديث التي نقلت من صفة وضوء حديث عائشة وميمونة فيهما ان الرسول عليه الصلاة والسلام افرغ على يديه ذكرنا ذلك فيما مضى ولكن نذكر مجملها فغسل يديه ثم بعد ذلك تمضمض واستيقظ - 00:06:24

ثم بعد ذلك غسل رأسه ثلاثا ثم بدأ بميامنه ثم افاض الماء ثم تمضمض واستنشق ثم غسل رأسه ثلاثا الى اخر الحديثين. حديث ام سلمة الذي اشار اليه المؤلف سبق الحديث عنه. وهو انها سألت رسول الله - 00:06:48

صلى الله عليه وسلم عن نقل الظفائر وهذا وجدت فيه من الاسئلة احد الاخوة سأل عنه وقد تكلمت عنه تفصيلي يعني عن نقضي ظفائض لانها ذكرت انها كانت تشد ظفائرها. فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم انتقض - 00:07:08
فاخبرها الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله انما يكفيك ان تحثي على رأسك الماء ثلاث حبات ثم تفيض الماء على بدنك فاذا طهورتي او طهورتي اذا هذا ليس فيه ذكر للمضمضة ولا الاستنشاق. فمن وقف عند هذا الحديث قال ان ان المضمضة والاستنشاق غير - 00:07:25

واجبين وغير واجبتين بتغريب احدهما على الاخر لفة. اذا هذا قول من رأى ان حديث عائشة وميمونة وميمونة فيهما التنصيص على المظلمة والاستنشاق وان ذلك متعين وقود ايضا بادلة اخرى ليس بهذه بالدلة التي وردت ومن ذلك قول الله سبحانه وتعالى فاغسلوا وجوهكم وقالوا ان - 00:07:47

ما تحصل به المواجهة والائف تحصل به مواجهة وكذلك الفن. اذا هذا يدل على الوجوب. الى جانب الاحاديث الاخرى الى اذا توضحاً احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينظر ثم مداومة الرسول عليه الصلاة والسلام فيما مضى - 00:08:17
قال وذلك ان الاحاديث التي نقلت من صفة وضوءه في الطهر فيها المضمضة والاستنشاق وحديث ام سلمة ليس فيه امر لا بالمضمضة ولا بالاستنشاق. اذا حديث ام سلمة ليس فيه امر - 00:08:36

وما دام ليس في امر فكأنه يريد ان يقول ينبغي ان نرد الاحاديث التي فصلت الى حديث ماذا ام سلمة؟ فيعتبر هؤلاء ان حديثي عائشة وميمونة انهما ذكر الواجبات والمستحبات اي الواجبات والسنن - 00:08:52

اما حديث ميمون اما حديث ام سلمة فانه اقتصر على الواجبات فقالوا لو كانت المظلمة والاستنشاق واجبتين لو كان متى واجبتين لنبه عليهما في الحديث. لكن الرسول عليه الصلاة والسلام ما نبه ام سلمة الى ذلك فدل على وجوبهم لان هذا بيان - 00:09:12
وهي قد اشكل عليها نقض ظفائرها. الا يشكل عليها المضمضة والاستنشاق؟ لا سيما وان هذه طهارة غير الطهارة اذا قالوا ما بين لها

فدل على عدم الوجوب والجواب عن ذلك ان سؤالها عما اشكل عليها الا وهو نقض الضفائر فاجابها الرسول بما هو اشم - [00:09:34](#)
انما يكفيك ان تحثي على رأسك الماء ثلاث حثيات يعني تصب ثلاث مرات على رأسها ثم بعد ذلك تفيضه على سائر جسده وقد ذكرنا
فيما مضى ان هناك ظهور مستحب كامل ويشتمل على عشرة اشياء منها الواجبات والسنن - [00:09:59](#)

وهناك الغسل المجمع. وقد اشرنا الى ذلك فيما مضى ومن جعل حديث عائشة وميمونة مفسرا لمجمع حديث ام سلمة ولقوله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا اوجب المضمضة والاستنشاق ومن جعله معارضا جمع بينهما بان حمل حديثي عائشة وميمونة على الندب -
[00:10:19](#)

وحديث ام سلمة على الوجوب يعني الان عرفنا ان العلماء سبب اختلافهم هو كما اشار المؤلف لكن حقيقة الخلاف اوسع يعني هناك
ارتباط بين المضمضة والاستنشاق والوضوء وبينهما في الغسل - [00:10:43](#)
الدالة هناك ينقلونها هنا وان اختلفوا بتوجيه الدالة قال ولهذا السبب بعينه اختلفوا في تخليل الرأس هل هو واجب في هذه الطهارة
ام لا؟ فيما يتعلق بالنسبة للوضوء العلماء قد اجمعوا على ان مسح الرأس واجب. هذا امر لا خلاف فيه لانه جاء ضمن قول الله سبحانه
وتعالى - [00:11:02](#)

برؤوسكم. فالله تعالى امر بالمسح. لكن الخلاف الذي وقع بين العلماء في قدر اهو الرأس كله ام بعد ثم الذين يقولون ببعض
يختلفون وما ورد من صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد فيه انه مسح رأسه - [00:11:28](#)
بدأ بمقدمة رأسه فذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه في مقدمة الرأس. وورد انه جاء المسح من خلف الرأس في
حديث الربيع. وهذه صفة اخرى. وان كانت المشهورة هي التي ذكرنا - [00:11:48](#)
اذا بالنسبة لمسح الرأس. الان ذكر المؤلف اضاف امرا جديدا فلننتبه اليه. فرق ايها الاخوة بين الغسل اين الوضوء فالفرد فرض الرأس
في الوضوء انما هو المسح. ولذلك يختلف العلماء لو ان انسانا صب الماء على رأسه - [00:12:06](#)

اكثر العلماء يقول يعتبرون مسح لان الغسل اكثر من المسح. ويدخل ضمنه وبعضهم يقول لا المطلوب هو المسح وقد نص الله عليه
سبحانه ثم ايضا يقولون لو ادخل الماء الى بشرته بالنسبة للوضوء ولم يمسح شعره قالوا لا - [00:12:28](#)
ماسحا بينما هنا اشترط العلماء في غسل الجنابة انه لابد من اوصول الماء الى البشر لابد من ذلك وقد اورد المؤلف حديثا ضعيفا
سيرده الا ان يقرأه القارئ وسننبه على انه ضعيف وانا ما اعلق على - [00:12:48](#)

كثيرا لان غالب الاخوة معهم نسخ فيها تخريج الاحاديث. والا لو دخلنا حقيقة في الكلام على الاحاديث وتفصيلها هذا امر يعني يحتاج
الى وقت لكن يكفي ان نقول هذا صحيح او غير صحيح او انه ضعيف لكن له شواهد - [00:13:08](#)
اذا ايضا اسمى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بغسل رأسها فاكدها ذلك. فيما بماذا باوصول الماء سيأتي الحديث
الذي فيه تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا فبلوا البشرة فبلوا - [00:13:24](#)

شعر وعمق البشرة اذا هذا الحديث فيه كلام للعلماء هو حديث ضعيف بلا شك لكن له شواهد ومتابعات. ولما نقول شواهد يعني
جاءت احاديث اخرى تشهد له. او هذا الراوي تابعه غيره. لكن هذا - [00:13:47](#)

الحديث له شواهد ومنها حديث علي ابن ابي طالب الذي يشهد ايضا لهذا الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام من ترك موضع
شعرة من جنابة لم يصبها الله فعل الله تعالى به كذا وكذا من النار وقد صححه العلماء - [00:14:04](#)
ان هذا الحديث به فيه بيان دقيق وهو صريح الدلالة على وجوب اوصول الماء الى الرأس وهذا لا يتم الا عن طريق تحريك الشعر
وكذلك دلكه. وقد عرفنا الخلاف في ذلك - [00:14:24](#)

اذا هذا الحديث الذي نسمعه الان له شواهد اخرى تؤيده وهو الذي يريد المؤلف يقول تخليل ماذا؟ الشعر لان العلماء بالنسبة لغسل
الجنابة يقولون المبالغة فيها اكد من الوضوء لماذا؟ قالوا لان الانسان مطالب - [00:14:41](#)
ان يوصل الماء الى مغابن بدنه خفية منه وكذلك ايضا الى اصول الشعر حتى يعمم ذلك الى البدن قال ولهذا السبب عيني اختلفوا في
تقليل الرأس هل هو واجب في هذه الطهارة ام لا؟ على الرأس عين ما هو ادخال الاصابع في الشرع - [00:15:03](#)

في الشعر حتى يطمئن الانسان الى انه الماء قد استوعب رأسه ووصل الى اصول شعره. فغطى البشره امر مطلوب ولا ينبغي حقيقة الانسان ان يتساهل في هذا الامر لا سيما وانتم تعلمون ان هذه انا وجدت من الاسئلة الطيبة التي - [00:15:25](#)

اعجبتني في هذه احد الاخوة يسأل عن ماذا؟ هو لا حياء في الدين يعني هو يسأل يقول بعض الشباب وبعض الشابات صغار يعني تتقدم به السن فيبلغ او تبلغ الحلم ثم بعد ذلك ماذا؟ من الحياة لا يعرف انه يجب عليها وعليها الغسل - [00:15:45](#)

وهذا ايها الاخوة امر خطير ساتكلم عنه وهو مهم جدا وانا قد سألتني احد الشباب الصغار هنا في احد الحلقة قال انه مثلاً يعمل في مكان وان والده ما رباه على هذا الامر وان صاحب المحل وهذا نقول جزاه الله خيراً يدفعه الى نياتي ويصلي. وانه يصلي بغير طهارة هل يعذر - [00:16:05](#)

قلت اعوذ بالله سيأتي الكلام عن هذا ان شاء الله وهذه من الاسئلة المهمة التي نود يعني لان فيها حقيقة يعني نفع عام تتعلق بجميع الاخوة الذين يحضرون لا سيما قد يحضروا في الحلقات من الشباب الصغار الذين هم بحاجة الى مثل ذلك. اذا فيما يتعلق بغسل الجنابة - [00:16:25](#)

لا ينبغي حقيقة للانسان ان يبالغ فيه وان يتقي الله سبحانه وتعالى لان هذه طهارة قال ومذهب مالك انه مستحب. مذهب مالك نعم. ومذهب مالك انه مستحب ومذهب غيره انه واجب. انظروا - [00:16:45](#)

ما لك عكس تذكرونه في في الدرس الماضي مالك يرى ذلك الاعظم يرى ان ذلك متعين وانه واجب. وجمهور العلماء يخالفونه. وهنا خالف المالكية مع ان الاحاديث وردت نصاً. ولعل مالكا لم يقل بذلك ولم يقل به المالكية لضعف هذا الحديث. لكن هذا الحديث له شواهد - [00:17:03](#)

متعددة فيها التأكيد على هذا الامر قال ومذهب غيره انه واجب. ومذهب غيره يقصد به الائمة الثلاثة. يعني ابا حنيفة واحمى والشافعي واحمد وقد وقد عضد مذهبه من اوجب التخليل - [00:17:30](#)

فيما روي عنه يقولون عضد الشي يعني ضم اليه اخر ليقويه. يعني انت لما تجد انسان متعب فتأخذ بعضه كانك تقيمه اذا عجز عن القيام تساعد وتسنده. كذلك قال عضد ذلك بمعنى انه ضم اليه دليلاً اخر - [00:17:48](#)

ليتقوى به. نعم فيما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال تحت كل شعرة جنابة فانقوا البشرة وبلوا الشعر تحت كل شعرة جنابة هذا دليل على اهمية الامر البشرة وظلم الشعر - [00:18:08](#)

اذا هنا البهل لا يكفي وحده الذي كان الانسان في الوضوء يضع يديه في الماء ثم يمسح هذا غير كاف هنا. فلا بد من البلوى وانقاء البشرة وانقاء البشرة لا يتم الا عن طريق ايصال الماء - [00:18:27](#)

ايضا هذا الحديث كما قلت لكم ضعيف هو ذاته ضعيف لو اخذناه منفرداً لقلنا بضعفه ولا يصلح الاشغال به. لكنه لشهرته اورده المؤلف ولم يعرض للاحاديث الاخرى التي تؤيد هذا الحديث وتقويه وبعضها حديث صحيحة كحديث - [00:18:43](#)

يا علي من ترك علياً رضي الله عنه من ترك موضع شعرة من جنابة انظروا لم يصبها الماء يعني انظروا احياناً ايها الاخوة يأتي الحديث مفصلاً لشدة الحاجة اليه. من ترك موضع شعرة من جنابة - [00:19:03](#)

شعرة واحدة ولم يقف عند هذا قال لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار. اذا يترتب على هذا اثم. والاثم يترتب عليه عقاب. والعقاب انما هو وفي النار وكل انسان يخشى من عذاب الله سبحانه وتعالى. كل مؤمن انما هو يرجو ثواب الله سبحانه وتعالى - [00:19:22](#)

يا عقابه. اذا لماذا كان عليه عقاب؟ لان هذا اخلال بالطهارة. والطهارة هي ماذا مفتاح الصلاة وهي الطريق الموصل اليها. وهي شرط من شروط الصلاة. التي تختلف فيها هل يصح وهو الاولى - [00:19:48](#)

وجوب ومهما يكن من امر فلا بد من وجودها في الصلاة. اذا هذا امر متأكد ومتعين. اذا هذا الحديث لا شك انه صريح الدلالة اذا ضم اليه غيره. وخاصة حديث علي دليل على ان تخليل الشعر واجب. وان - [00:20:08](#)

ومتعين ولا ينبغي للانسان حقيقة ان يضع نفسه تحت هذا الذي يصب عليه المال الذي يعرف بالدش او المحبس ثم يترك الماء بس لا

بالنسبة للشعر لا بد لان الشعر قد يكون كثيرا وقد عرفت ما يتعلق بتخليل اللحية وكلام العلماء فيها - 00:20:28
منهم من يرى وجوبها وهم كثر ومنهم من يرى عدم الوجوب ومنهم من يرى ايضا اىصال الماء الى من سدل من اللحية اي امتد منها
هذه كلها يحرص العلماء فيها رحمهم الله تعالى على ان يكون المؤمن على احسن حال واكملها في صلاة - 00:20:48
يريد ان يتقرب فيها الى الله سبحانه وتعالى فيها السجود الذي اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى
الجنة - 00:21:08